القوانين

قانون عدد 30 لسنة 1960

مؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) يتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي (1)

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الاتي نصه :

(1) الاعمال التحضيرية
مشروع قانون عدد 26 ـ 1 لسنة 1960
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 16 جمادى الثانية 1380 (6 ديسمبر 1960)

تنظيم عام للضمان الاجتماعي

الباب 1

احكام عامة

الفصل 1 ـ احدث نظام للضمان الاجتماعي قصد حماية الشغالين وعائلتهم من الاخطار الملازمة لطبيعة البشر والتي من شانها ان تمس بظروف عيشهم من الوجهة المادية والادبية

الفصل 2 ـ يقوم هذا النظام ـ لفائدة العملة الاجراء وفي نطاق ما ينص عليه هذا القانون ـ بدفع منح يعينها نظام للمنافع العائلية ونظام للضمان الاجتماعي
ويمكن ان تسحب اوامر اخرى لتطبيق نظام الضمان الاجتماعي على اصناف جديدة من المنتفعين

الفصل 3 ـ يشتمل نظام الضمان الاجتماعي على صندوق قومي للضمان الاجتماعي يسمى فيما يلي الصندوق القومي مقره بتونس العاصمة وتقوم بعمله داخل تراب الجمهورية مكاتب جهوية

الفصل 4 ـ الصندوق القومي هو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي الذاتي وملحقة بكتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية وهي خاضعة في علاقتها مع الغير لاحكام التشريع التجاري ما لم يخرقها هذا القانون

الفصل 5 ـ الصندوق القومي هو المنظمة المشرفة على ادارة شؤون النظم المشار اليها بالفصل 2 اعلاه . وعلاوة على مهمته الاصلية المتمثلة في التصرف فان الصندوق القومي له الحق في:

اولا ـ مد يد المساعدة لادارة صندوق حوادث الشغل طبق الشروط التي ضبطها القانون عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 18 جمادى الاولى 1377 (11 ديسمبر 1957)

ثانيا ـ القيام بعمل صحي واجتماعي

ثالثا ـ المساعدة المالية للمشاريع ذات الصبغة الاجتماعية عمومية كانت او ذات مصلحة عمومية حسب شروط معينة بامر.

رابعا ـ ادارة النظم التعاقدية للتقاعد او للتعاون الاجتماعي وذلك حسب اتفاقيات خاصة مصادق عليها من طرف كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية بعد اخذ راي كاتب الدولة الذي يهمه الامر .

الباب 2

النظام الاداري والفني للصندوق القومي

الفصل 6 ـ يتولى ادارة الصندوق القومي مجلس ادارة يتركب من رئيس مدير عام واحد عشر عضوا :

الرئيس المدير العام تقع تسمية بامر . ويساعده مديرون تقع تسميتهم ايضا بنفس الشروط

والاعضاء يقع تعيينهم لمدة ثلاثة اعوام بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية طبق الشروط الاتية :

ـ اربعة اعضاء يقع اختيارهم من قائمة تحتوي على ثمانية اسماء تقدمها منظمات الاعراف الاكثر تمثيلا .

ـ اربعة اعضاء يقع اختيارهم من قائمة تحتوي على ثمانية اسماء تقدمها المنظمات النقابية العمالية الاكثر تمثيلا .

ـ ثلاثة اعضاء يقع اختيارهم نظرا لمقدرتهم من الوجهة الاجتماعية والاقتصادية او المالية

القسم 1

مجلس الادارة

الفصل 7 ـ يجب ان يكون الاعضاء من ذوى الجنسية التونسية متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ولم تسلط عليهم اية عقوبة بدنية شائنة .

ولا يعقدون بسبب وظيفتهم هذه اى ارتباط شخصى ولا تضامنى . ويمكن عزلهم فى اى وقت من الاوقات من اجل ارتكابهم خطأ فادحا .

ونيابتهم مجانية على انه يمكن منحهم غرامات التنقل والاقامة يقع ضبط مبلغها وشروط اسنادها بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية بعد اخذ راى كاتب الدولة للمالية والتجارة

المستاجرون مطالبون بان يتركوا للاجراء العاملين بمؤسساتهم وهم اعضاء بمجلس الادارة او باللجان الثنائية المنصوص عليها بالفصل 15 الوقت اللازم لهم للمشاركة فى اجتماعات هذه الهيئات . والوقت الذى يقضيه الاجراء فى مختلف الاجتماعات لا يقع خلاصهم عنه كوقت عمل بل يمكن تعويضه من طرفهم

وتوقيت العمل المنصوص عليه بهذا الفصل لا يكون سببا فى فسخ المستاجر لعقدة الشغل وان فعل ذلك يستهدف للعقاب بغرم الضرر .

الفصل 8 ـ كل عضو يتغيب بدون عذر شرعى عن ثلاث جلسات فى السنة يعتبر مستقيلا قانونا

الفصل 9 ـ فى صورة عزل عضو او استقالته او وفاته فان تعويضه يقع حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 6 .

الفصل 10 ـ يتمتع مجلس الادارة باوسع النفوذ للعمل باسم الصندوق القومى ومع الاحتراز للاحكام المنصوص عليها بالفصول 26 ـ 27 ـ 28 ـ من هذا القانون ويمكنه القيام او الاذن بجميع الاعمال المتعلقة بموضوعه وخاصة فانه :

اولا ـ يضبط كل عام ميزانية الصندوق القومى وما يراه صالحا من التغييرات اثناء السنة المالية

ثانيا ـ يعين الشروط والصيغة التى يحرر بمقتضاها الصندوق القومى الحسابات ويضبطها

ثالثا ـ يبت فى اشتراء العقارات والتفويت فيها وفى القيام بالنوازل العدلية وكذلك فى جميع المصالحات والمعاملات

رابعا ـ يقترح تحديد قيمة الاشتراكات الجملية حسب النظام . وكذلك عند الاقتضاء تغيير قيمة الاشتراكات

خامسا ـ يعرض النظام الداخلى للصندوق القومى ويبدى رايه فى الانظمة المتعلقة بالمستخدمين ومرتباتهم .

سادسا ـ يتناقش فى كل صفقة او اتفاقية تتعلق بمبلغ يفوق ما هو معين بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية .

سابعا ـ يتناقش فى احداث مكاتب جهوية .

ثامنا ـ يتناقش فى مبالغ التشمير العقارى والقروض .

الفصل 11 ـ تتخذ المقررات باغلبية الاصوات وعند التعادل يكون صوت الرئيس المدير العام هو المرجح .

ولا يمكن للمجلس ان يتفاوض بصفة قانونية الا اذا حضر ثمانية من اعضائه على الاقل . على انه يمكنه التفاوض بصفة قانونية مهما كان عدد اعضائه الحاضرين وذلك فى المسائل المدرجة للمرة الثانية بجدول اعماله .

الفصل 12 ـ يجتمع مجلس الادارة بطلب من الرئيس المدير ـ العام كلما دعت لذلك مصلحة الصندوق وعلى الاقل مرة فى كل ثلاثة اشهر

ويعرض الرئيس ـ المدير العام جدول الاعمال المصادق عليه من طرف مجلس الادارة

ويجتمع مجلس الادارة بطلب صريح من خمسة اعضاء على الاقل .

الفصل 13 ـ لا يمكن للاعضاء ان يحضروا جلسات تطرح فيها على بساط المناقشة مسائل تهمهم اما شخصيا واما بوصفهم نائبين واما بواسطة

القسم 2

ـ الرئيس ـ المدير العام

الفصل 14 ـ الرئيس ـ المدير العام مكلف باعداد الاشغال وبتطبيق مقررات مجلس الادارة

ويتولى ادارة الصندوق القومى من الوجهة الفنية والادارية والمالية

فهو يمثل الصندوق القومى بالخصوص فى جميع الدعاوى المدنية والادارية والقضائية . وله نفوذ على كامل المستخدمين ويتولى ادارتهم . وذلك فى نطاق النظم العامة والتعليمات الصادرة عن مجلس الادارة ومع الاحتراز للنفوذ الراجع لهذا المجلس .

فهو ينتدب . ويعين الاعوان فى جميع الخطط ويلحقهم بها ويفصل المستخدمين ويعين المرتبات والاجور والمنح فى نطاق القانون الاساسى على ان الانتداب والفصل عن العمل وترتيب الاعوان فى السلم التفاضلى للاجور تعرض كلها على مصادقة كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية .

ويقوم زيادة على ذلك بالوظائف المسندة اليه خصيصا من مجلس الادارة .

ويمكنه ان يعهد بكامل نفوذه او بجزء منه وكذلك تفويض امضائه اما لاعضاء مجلس الادارة او لاعوان داخلين تحت سلطته

القسم 3

اللجان الثنائية

الفصل 15 ـ يمكن احداث لجان ثنائية استشارية لدى المكاتب الجهوية .

ويضبط كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية تركيب هذه اللجان وتعيين اعضائها . ويقترح الوالى اسماء هؤلاء الاعضاء من بين الاشخاص الذين تقدمهم المنظمات النقابية للاعراف وللعملة . وتقع استشارة اللجان الثنائية من طرف مجلس الادارة فى المسائل الراجعة لمشمولات انظار المكاتب الجهوية وخاصة فيما يتعلق بالمنافع التى ينبغى اسنادها فى نطاق العمل الصحى والاجتماعى .

القسم 4

مراقبو الصندوق القومى

الفصل 16 ـ يمكن للرئيس ـ المدير العام ان يسند الى اعوان محلفين مصادقا عليهم مهمة اجراء كل تحقيق او بحث يتعلق بتطبيق نظام الضمان الاجتماعى سواء بالنسبة للخاضعين لهذا النظام او للمنتفعين به وكذلك مهمة اجراء الرقابات المنصوص عليها بالفصل 96 ـ اسفله .

ويمكن في كل آونة الرجوع في المصادقة على هؤلاء الاعوان دون وجوب لتعليل هذا الرجوع .

ولهؤلاء الاعوان الصفة القانونية لتحرير التقارير في صورة ارتكاب ما يخالف هذا القانون . وتكون تقاريرهم نافذة المفعول الى ان يثبت ما يخالفها ـ وهم ملزمون بالمحافظة على السر الصناعي .

وسيضبط كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية بقرار منه اجراءات قبول مراقبي الصندوق القومي.

الفصل 17 ـ يقوم بالمراقبة الطبية على الداخلين في الضمان الاجتماعي اطباء مراقبون يشرف عليهم الطبيب رئيس المراقبة.

الباب 3

النظام المالي

القسم 1

الميزانية

الفصل 18 ـ يضبط مجلس الادارة ميزانية الصندوق القومي وتشتمل الميزانية على :

1 ـ المقابيض :

اولا ـ معاليم الاشتراكات المطلوبة عملا بنظم الضمان الاجتماعي .

ثانيا ـ العقوبات المنصوص عليها بالفصل 105 اسفله .

ثالثا ـ مداخيل استثمار اموال الصندوق القومي .

رابعا ـ الهبات والوصايا المرخص للصندوق القومي في قبضها .

خامسا ـ جميع الموارد الاخرى الراجعة له بمقتضى اي تشريع او نظام .

2 ـ المصاريف :

باب اول ـ يشمل مقدرات المصاريف المحمولة قانونيا او قضائيا على كاهل الصندوق القومي لخلاص المنافع الاجتماعية التي هو مطالب بها .

باب ثان ـ يشمل مصاريف الادارة وينقسم الى قسمين يشتمل القسم الاول على المصاريف اللازمة للمستخدمين وللنوازل ويتعلق القسم الثاني بمصاريف المعدات ونفقات العمل الصحي والاجتماعي .

باب ثالث ـ يشتمل على مصاريف التجهيز .

ومقدرات مصاريف الباب الاول القسم 1 من الباب الثاني تقديرية . ومقدرات مصاريف القسم 2 من الباب الثاني تحديدية .

الفصل 19 ـ يتولى مجلس الادارة عند الاقتضاء اثناء السنة اعادة النظر في توزيع الميزان الراجع للسنة المالية الجارية وذلك اما بطلب من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية واما من تلقاء نفسه .

الفصل 20 ـ يعرض الميزان وتعديلاته في الثمانية ايام الموالية لتحريرهما على مصادقة كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية وكاتب الدولة للمالية والتجارة .

وعدم المصادقة حتى اليوم الاول من السنة المالية لايعطل استعمال الاعتمادات المنصوص عليها في لائحة الميزانية الا اذا كان الامر متعلقا بمصاريف تابعة لاجراءات جديدة لم يقع النص عليها في الميزانية السابقة .

القسم 2

الحسابات

الفصل 21 ـ مع الاحتراز للاحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون فان حسابات الصندوق القومي يقع القيام بها طبقا للقواعد التي تخضع لها المؤسسات الخاصة ذات الصبغة التجارية. وتبتدىء السنة الحسابية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر

ويتولى مجلس الادارة حسب تقرير المراقب المالي ضبط حسابات التعويض المنصوص عليها بالفصل 22 وكذلك ميزان الدخل والخرج وحساب النتائج وحساب التاسيس وذلك قبل يوم 31 مارس من السنة الموالية للسنة المتعلقة بها تلك الحسابات. وتعرض الحسابات على مصادقة كاتبي الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية وللمالية والتجارة .

الفصل 22 ـ يحرر الصندوق القومي لكل نظام للضمان الاجتماعي حسابا للتعويض يكون مشتملا على العناصر الاتية :

أ ـ المقابيض :

الحصة النسبية في اشتراكات الاعراف والعملة المخصصة للنظام والحصة النسبية للمقابيض الاخرى الراجعة للنظام .

ب ـ المصاريف :

تكاليف النظام المشتملة على حصة نسبية لمصاريف التسيير

القسم 3 ـ اموال الاحتياط

استثمار الاموال المودعة

الفصل 23 ـ يجب ان يكون لدى الصندوق القومي مال احتياطي عن كل نظام يتصرف فيه . يعين مجلس الادارة مبلغه الادنى وآجال تكوينه ويصادق عليه كاتبا الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية ، وللمالية والتجارة . وتصب فواضل كل نظام في المال الاحتياطي المقابل له .

وفي صورة وقوع عجز في المداخيل فان ذلك العجز يسدد من المال الاحتياطي فان نتج عن ذلك نقص في المال الاحتياطي الى مادون المبلغ المعين من طرف مجلس الادارة يتعين على هذا الاخير اقتراح الزيادة في نسبة معلوم الاشتراك لاعادة التوازن المالي او اي اجراء آخر يرمي الى نفس الغاية .

الفصل 24 ـ يمكن للصندوق القومي ان :

أ ـ يودع الاموال في الصندوق القومي التونسي للادخار.

ب ـ يستثمر الاموال في رقاع .

ت ـ يستثمر الاموال باقتناء العقارات .

وهذه العمليات يجب ان يصادق عليها سلفا من طرف كاتبي الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية وللمالية والتجارة

القسم 4 ـ

الاقتراض

الفصل 25 ـ لا يتسنى للصندوق القومي الاقتراض الا لمجابهة حاجاته المالية

ويجب ان يرخص للصندوق في الاقتراض بمقتضى قرار يتخذه كاتب الدولة للمالية والتجارة بعد اخذ راي كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية ويمكن ان يمنح في نفس القرار ضمان الدولة للاقتراض المذكور وذلك في حدود اقصى الضمان المأذون به سنويا بمقتضى القانون المالي

الباب الرابع

اشراف الدولة

الفصل 26 ـ يعمل الصندوق القومي تحت نظر كتابة الدولة للصحة العمومية وللشؤون الاجتماعية ومراقبتها الدائمة والمباشرة .

يعلم كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية حالا بجميع مداولات مجلس الادارة ويتعين عليه ان يلغي في ظرف خمسة ايام كاملة كل قرار مخالف للاحكام القانونية او النظامية . ويبدأ هذا الاجل من تاريخ الاتصال بالقرار

الفصل 27 ـ تعرض على مصادقة كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية مقررات مجلس الادارة التي لها علاقة بالنظام الداخلي وتحديد قيمة الاشتراكات الجملية حسب النظام واحداث المكاتب الجهوية .

الفصل 28 ـ تعرض على مصادقة كاتبي الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية وللمالية والتجارة مقررات مجلس الادارة المتعلقة بلائحة الميزانية وبتعيين عدد المستخدمين وانجاز الاقتراضات . وبالاشتراء والتفويت والتثمير العقاري وبحسابات الصندوق القومي .

الفصل 29 ـ يعين لدى الصندوق القومي مراقب فني من طرف كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية ومراقب مالي من طرف كاتب الدولة للمالية والتجارة ويحضر هذان المراقبان بصفة مستشارين جلسات مجلس الادارة

الفصل 30 ـ يمثل المراقب الفني لدى الصندوق القومي سلطة الاشراف في جميع ما يتعلق بالعمليات الفنية وخاصة ما هو راجع منها الى خضوع المستاجرين وفتح الحق وفي التصفية واعطاء المنافع وله علاوة على ذلك مهمة تتمثل في ربط الصلة بين كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية وبين الصندوق القومي وله حق الاطلاع على جميع الدفاتر والاوراق الحسابية التابعة للصندوق القومي وكذلك جميع الوثائق او الملفات التي تسمح له بالتثبيت هل ان الصندوق قائم بواجباته نحو الادارة او المستاجرين المنخرطين او المنتفعين .

الفصل 31 ـ المراقب المالي مكلف بمراقبة جميع العمليات التي يتوقع ان يكون لها تاثير مالي مباشر او غير مباشر باستثناء العمليات التي لها علاقة بتقدير وتصفية حقوق المتمتعين بنظام الضمان الاجتماعي في تقاضي المنافع .

وللقيام بمهمته يمكن للمراقب المالي ان يطلب جلب جميع الوثائق والدفاتر لمشاهدتها او الاطلاع عليها في مكانها . ويوجه له نظير من بيانات الحالات الدورية التي تحررها مصالح الصندوق القومي . ويبدي رايه في لائحة الميزان وفي التنقيحات الواقع ادخالها عليها . ويراقب تنفيذ الميزان ويتتبع تطور المقابيض ويحضر البتات ويمضي على الصفقات المتعلقة بالمواد والاشغال وكذلك المعاملات واعمال الاحالة او الاقتناء .

ويتصل كل سنة بجدول الحالة المالية وبحسابات التعويض وحساب نتائج السنة المالية المنصرمة .

وبعد التامل من هذه الوثائق يحرر تقريره الاجمالي فيما يخص النتائج المالية للسنة المالية المذكورة ويوجه نسخة من ذلك التقرير الى كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية .

الفصل 32 ـ يمهر المراقبان الفني والمالي على احترام مقررات السلطة صاحبة الاشراف يمكن ان يطلب كل فيما يخصه توقيف تنفيذ اجراء يريان فيه مسا بمصالح او حقوق الصندوق القومي او المستاجرين او العملة او الدولة. ويجب ان يكون طلبهما معللا. والمقررات الواقع توقيف تنفيذها بهذه الصورة تعرض على مجلس ادارة الصندوق القومي في اجتماعه المقبل ما لم تكن هناك صورة استعجالية .

وفي هذه الصورة يجب على الرئيس المدير العام ان يرفع الامر بدون ان ينتظر اجتماع مجلس الادارة ـ الى كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية قصد التحكيم وفي صورة التمسك بحق الرفض من طرف المراقب المالي يقع التحكيم بالاشتراك بين كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية وكاتب الدولة للمالية والتجارة .

فان قرر مجلس الادارة المحافظة على الاجراءات بقطع النظر عن تمسك احد المراقبين بحق الرفض فان هذه الاجراءات تكون خاضعة لنفس الاجراءات المنصوص عليها بالفقرة السابقة وان لم يقع التحكيم في اجل قدره 15 يوما فان مقررات مجلس الادارة تصبح قابلة للتنفيذ .

الفصل 33 ـ في صورة ما اذا رفض الرئيس ـ المدير العام او اهمل القيام باحد الاعمال التي جاء بها القانون فان كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية يمكنه ان يتولى القيام بها بنفسه او بواسطة المراقب الفني .

وفي صورة ما اذا كانت الميزانية الواقع تقديمها متوازنة فان كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية يمكنه بالاشتراك مع كاتب الدولة للمالية والتجارة ضبط ميزانية حتمية

الباب 5

احكام مشتركة

القسم 1 ـ ميدان التطبيق

الفصل 34 ـ يتمتع بنظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه بهذا القانون :

اولا ـ اجراء جميع مؤسسات التجارة والصناعة والمهن الحرة والتعاضديات والشركات المدنية والنقابات والجمعيات

ثانيا ـ العملة المشتغلون في المشاريع او المؤسسات الفلاحية الاتية سواء كانت ذات صبغة تعاضدية ام لا : صناديق التعاون للتامين الفلاحي ـ صناديق التعاون للقرض الفلاحي ـ الملاحات ـ المطامير باستثناء ما هو مخصص منها لحاجيات ضيعة فلاحية ـ معاصر الزيت ـ معاصر الخمور ـ معامل التقطير ـ مصانع الحليب ـ مصانع الجبن ـ مصانع المصبرات ـ وبصفة اعم جميع مؤسسات تحويل المنتوجات الفلاحية ولو كانت تابعة لضيعة فلاحية باستثناء ماكان منها لا يستعمل الا وسائل صناعية يدوية لخدمة المواد الاولية ومشاريع الهندسة الريفية ـ ومشاريع شق الارض ـ والحصاد ـ والدراس ـ والجمع والنقل ـ والادخار والاتجار في المنتوجات الفلاحية .

ثالثا ـ العمال المستخدمون في مؤسسات النقل العمومي للبضائع او الاشخاص .

رابعا ـ مسافروا التجارة ـ النواب او المروجون للبضائع .

خامسا ـ الاجراء المشتغلون بتشييد العقاوات المرخص في بنائها وكذلك باعادة تنظيمها او اصلاحها او ترميمها كيفما كانت صفة المستاجر .

الفصل 35 ـ تنطبق النظم المنصوص عليها بهذا القانون على جميع المستاجرين والعملة المرتبطين بعقدة شغل او المعتبرين مرتبطين بمثل هذه العقدة وتابعين للمؤسسات او المشاريع او المهن الواردة تعدادها بالفصل 34 اعلاه .

القسم 2

الانخراط وتسجيل الاسماء

الفصل 36 ـ يتعين على المستاجرين الخاضعين لانظمة الضمان الاجتماعي الانخرط في الصندوق القومي ·

يتعين على الاشخاص المنتفعين بانظمة الضمان الاجتماعي ان يسجلوا اسماءهم بصفتهم مضمونين اجتماعيا من طرف الصندوق القومي ·

ولايسند اى نفع اجتماعي الى مضمون اجتماعي لم يسجل اسمه ·

ويتم هذا الانخراط والتسجيل طبق ما جاءت به احكام الفصلين 37 ـ 38 اسفله والقواعد التي يضبطها النظام الداخلي للصندوق القومي ·

ويقع اعلام من يهمهم الامر بذلك ·

الفصل 37 ـ يتعين على المستاجرين المشار اليهم بالفصل 34 اعلاه ان يعرفوا انفسهم لدى الصندوق القومي في بحر الشهر الموالي لتاريخ بداية انسحاب انظمة الضمان الاجتماعي عليهم ·

ويقع اعلام المستاجر بمقررات الصندوق القومي في بحر الشهرين الموالين لتكوين الملف نهائيا على ان المراقب الفني يحاط علما بقرارات الرفض

الفصل 38 ـ يتم تسجيل اسماء المضمونين اجتماعيا بطلب يقدمونه بانفسهم في هذا الشان

ويكون لهذا التسجيل مفعوله :

اولا ـ بالنسبة للعامل ولزوجه وللاطفال المضمونين ابتداء من تاريخ انسحاب انظمة الضمان الاجتماعي عليه وذلك ان بلغ مطلب التسجيل للصندوق القومي في بحر الثلاثين يوما الموالية لتاريخ انسحاب الانظمة المذكورة

ثانيا ـ بالنسبة للطفل المضمون المولود بعد تسجيل اسم العامل ابتداء من تاريخ ولادة الطفل ان بلغت بطاقة ولادته الى الصندوق القومي في بحر الثلاثين يوما الموالية لتاريخ ولادته

ثالثا ـ بالنسبة للشخص المضمون الذي اصبح زوجا للعامل بعد تسجيل اسم هذا الاخير ابتداء من تاريخ الزواج ان بلغ مطلب تسجيل اسم الزوج الى الصندوق القومي في بحر الثلاثين يوما الموالية لتاريخ الزواج ·

رابعا ـ في جميع الصور الاخرى : ابتداء من تاريخ اتصال الصندوق القومي بمطلب تسجيل الاسم ·

الفصل 39 ـ يتعين على المستاجر ان يقدم في كل آونة للاعوان المكلفين بتطبيق احكام هذا القانون ما يثبت انخراطه في الصندوق القومي بوثائق صادرة عن هذا الصندوق تشهد بخلاصه لمعلوم اشتراكه · ويجب عليه ان يعلق بمكان العمل شهادة في الانخراط يسلمها له الصندوق القومي ·

ويتعين الادلاء بنفس هذه المؤيدات من طرف المستاجر الذي يرفع قضية الى ادارة او مؤسسة عمومية او مجموعة عمومية قصد الحصول على الانتفاع باحد الاحكام القانونية او النظامية · والا يرفض طلبه ·

القسم 3

الاشتراكات

الفصل 40 ـ يسدد الصندوق القومي المصاريف الناتجة عن منح المنافع المطالب بها بعنوان كل من انظمة الضمان الاجتماعي بفضل معلوم اشتراك المستاجرين والعملة ضبطت نسبتها على قاعدة مجموع الاجور او المرتبات او الارباح التي يقبضها الشغالون الخاضعون للانظمة المبينة بهذا القانون والتي ضبطت نسبتها بمقتضى الفصل 41 اسفله ·

الفصل 41 ـ عين مقدار معلوم الاشتراك المطالب به لتسديد تكاليف انظمة الضمان الاجتماعي التي اقتضاها هذا القانون :

ـ بالنسبة للمستاجرين : بما قدره 15٪ من الاجور او المرتبات او الارباح التي يتقاضاها العملة الذين يستخدمونهم

ـ بالنسبة للعملة : بما قدره 5٪ من الاجور او المرتبات او الارباح التي يتقاضونها

الفصل 42 ـ ولضبط معلوم الاشتراك والمنافع المطالب بها بعنوان انظمة الضمان الاجتماعي يعتبر اجرا او مرتبا او ربحا :

اولا ـ جميع المبالغ النقدية المقبوضة بعنوان اجر او مرتب قار او اجرة عميل او توابع تلاجر بما فيها خلاص الساعات الزائدة او خلاص اجر ايام العطلة والمنح والغرامات الممنوحة بمقتضى عقدة . والغرامات المدفوعة من اجل فسخ عقدة الشغل باستثناء غرمات الضرر المعينة عدليا وجميع الغرامات الاخرى التي يمنحها المستاجر بمقتضى نظام او عرف او بصفة عرضية ·

ثانيا ـ المنافع العينية التي يمنحها المستاجر ·

ثالثا ـ المبالغ المسلمة طوعا وعلى وجه الاحسان من طرف حرفاء المستاجر ·

رابعا ـ المساهمات في الارباح ·

وستصدر اوامر في ضبط المقدار الجملي للاجور والمرتبات والارباح بالنسبة لبعض المهن ·

الفصل 43 ـ يخصم وجوبا وسلفا مبلغ معلوم الاشتراك المطالب به العامل من الاجر او المرتب او الربع عند كل دفع · وينص على خصم معلوم الاشتراك ببطاقة خلاص الاجور ·

ويتعين على العامل ان يدفع للمستاجر معلوم اشتراكه بالنسبة للمبالغ التي قبضها مباشرة او بواسطة الغير بعنوان احسان

ويدفع المستاجر معلوم اشتراكه ومعلوم اشتراك العامل للصندوق القومي في التواريخ وحسب الكيفيات المبينة بالفصل 45 اسفله

الفصل 44 ـ لا يمكن للمستاجر ان يسترجع من العامل ما غفل عن اخذه سلفا من معلوم الاشتراك · ويتعين عليه تعويض كل ضرر ناتج عن اهماله او تاخره عن دفع معاليم الاشتراك ·

الفصل 45 ـ يطالب المستاجرون بدفع معلوم اشتراكهم ومعلوم اشتراك اجرائهم في موفى كل ثلاثة اشهر

ويتعين على المستاجر دفع معاليم الاشتراك عن الثلاثة اشهر الماضية في اجل لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي للثلاثة اشهر المعنية بالامر

الفصل 46 ـ يتعين على المستاجر ان يبلغ في كل ثلاثة اشهر للصندوق القومي في نفس الوقت الذي يدفع فيه معاليم الاشتراك اى في اجل لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي للثلاثة اشهر المعنية بالامر والتي حل اجلها اعلاما في مقدار الاجور المدفوعة في بحر الثلاثة اشهر الفارطة مثبتا لمعاليم الاشتراك المطالب بها .

ويجب ان يتضمن هذا الاعلام جميع المبالغ الراجعة للمستخدمين والمبينة بالفصل 42 اعلاه سواء دفعت هذه المبالغ فعلا او وقع تقديرها . وكذلك المبالغ المدفوعة بعنوان مرتبات

لجميع الاشخاص القائمين بعمل بصفة عادية او عرضية او بالاتفاق او بحسب مدة العمل او بالقطعة بنفس المؤسسة او بالمسكن .

ويجب على المستاجرين الذين يستخدمون المساجين او المختبلين المودعين بمستشفى ان يحرروا اعلاماتهم ويضبطوا حساب معاليم اشتراكهم على قاعدة الاجور الممنوحة للعملة او المستخدمين من نفس الاختصاص الصناعي والقائمين باشغال مماثلة او مشابهة لها .

والعاملين بمصانعهم او حضائرهم او مشاريعهم او بالمؤسسات الشبيهة بها والكائنة بنفس الجهة .

تعتبر باطلة الاعلامات التي لا تشتمل على كامل الاجور المدفوعة لعملة المؤسسة او التي تضمنها اجورا دون الاجر الادنى القانوني .

الفصل 47 ـ يتعين على المستاجر المنخرط في الصندوق القومي ان يثبت كلما طلب منه ذلك ـ بطاقة اعلاماته بالاجور لبطاقة خلاص الاجور لجميع الوثائق ودفاتر الحساب التابعة لمؤسسته .

فان لم يمتثل للاحكام القانونية المتعلقة بمسك وثائق ودفاتر الحساب والمحافظة عليها يتعين عليه ان يثبت مطابقة الاجور المعلم بها لما دفعه فعلا لمستخدميه .

القسم 4

دفع المنافع

الفصل 48 ـ يتعين على الصندوق القومي ان يعرض في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ اجراء العمل بهذا القانون نظاما داخليا في ضبط علاقات الصندوق مع المستاجرين الخاضعين لهذا النظام من جهة ومع المنتفعين من جهة اخرى

على انه ينبغي ان يتضمن هذا النظام الداخلي بالخصوص :

اولا ـ عدم اشتماله على اي حكم يسمح برفض انخراط مستاجر خاضع للمؤسسة المذكورة او فصله من قائمة المنخرطين الا في صورة الوفاة او توقيف النشاط . او في صورة تغيير في الصيغة القانونية للمشروع .

ثانيا ـ التنصيص على حكم يقتضي ـ في صورة دفع المنافع الاجتماعية مباشرة من طرف المستاجرين المنخرطين التزام المؤسسة بدفع تلك المنافع لاصحابها اذا لم يقم هؤلاء المستاجرون بخلاصها وذلك بطلب ممن يهمهم الامر او بالاذن من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية .

ثالثا ـ بيان تحديدي لمختلف الوثائق المثبتة والمتحتم على المستاجرين والاجراء تقديمها .

الفصل 49 ـ لا يمكن للصندوق القومي ان يرفض دفع المنح المقدم فيها طلب مشفوع بالوثائق الثابتة التي اقتضاها نظامه الداخلي ولا ان يوقفها او يبطلها .

على انه يمكنه التحقق من صحة الاحوال المادية المثبتة للحقوق المطالب بها لكن بدون ان يتجاوز الوقت اللازم للقيام بعمليات المراقبة مدة ثلاثة اشهر تضاف الى الاجال المضروبة لكل نظام بالفصول 82 ـ 77 ـ 65 ـ من هذا القانون .

ويجب اعلام من يهمه الامر وكذلك المراقب الفني بقرار رفض دفع المنحة او توقيفها او ابطالها .

وكل وثيقة يقدمها طالب المنح اما للصندوق القومي او لمستاجره قصد احالتها على هذا الصندوق سواء للاحتفاظ بها او للاطلاع عليها يجب ان يسلم في شانها وصلا مؤرخا مبينا به نوع الوثائق المسلمة .

وكلما غفل طالب المنح عن ان يقدم وثيقة اوعدة وثائق مطالب بها في الصورة التي يعينها النظام الداخلي للصندوق القومي يتعين على هذا الصندوق مخاطبته بمكتوب مضمون الوصول في شانها في اجل اقصاه ثلاثون يوما او باعلام كتابي يسلم له مقابل وصل في التبليغ

الفصل 50 ـ لا تحال ولا تحجز المنح النقدية التي يدفعها الصندوق القومي ما لم يتعلق الامر بدفع ديون تابعة للنفقة . وفي هذه الصورة لا يمكن ان يتجاوز الجزء المحال او المحجوز مقدار المبلغ المرخص فيه بالنسبة للاجور

على ان الصندوق القومي يمكنه ان يخصم مبلغ المنافع الاجتماعية المقبوضة بدون وجه قانوني من مقدار المنافع الاجتماعية الراجعة لمن يهمم الامر . ولا يجرى هذا الحجز الا بعد ان يثبت عدليا بصفة نهائية الدين المترتب لفائدة الصندوق القومي عن القبض بدون وجه قانوني . وذلك في حدود المبلغ المرخص فيه بالنسبة لحجز الاجور ولهذه الغاية اسند النظر في ذلك الى حاكم المنح العائلية الذي احدث بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 1958 المؤرخ في 21 رمضان 1377 (11 افريل 1958)

العنوان 2

انظمة الضمان الاجتماعي

الباب 1

المنافع العائلية

الفصل 51 ـ تشتمل المنافع العائلية التي اقتضاها هذا القانون على :

اولا ـ المنح العائلية

ثانيا ـ المنح بعنوان الراحة من اجل ازدياد مولود

ثالثا ـ المنح بعنوان الراحة التي يتمتع بها العملة الصغار

القسم 1

المنح العائلية

الفصل 52 ـ يستحق المنح العائلية الشغالون الاجراء العاملون بالمؤسسات او التابعون للمهن التي ورد تعدادها بالفصل 34 ابتداء من الطفل الاول الذي هو في كفالة العامل والقاطن بالبلاد التونسية . ولا تستحق هذه المنح الا عن الاطفال الاربعة الاول سواء كانوا من صلبه او بطريق التبني وذلك بقدر ما يكونون في كفالته

فالطفل الخامس وما بعده حسب ترتيب ولادتهم او تبنيهم لا تستحق عنهم المنح العائلية في اية صورة من الصور .

وخرقا لاحكام الفقرة الاولى من هذا الفصل ابقى الحق في المنح العائلية للعامل الاجير التونسي بعنوان اطفاله القاطنين ببلاد اجنبية . ويخول نفس هذا الحق للعامل الاجير الاجنبي القاطنة اولاده ببلاد اجنبية على شرط ان يكون تابعا لدولة ابرمت مع البلاد التونسية اتفاقية تبادل في شان المنح العائلية .

الفصل 53 ـ يستحق المنح العائلية :

اولا ـ الاب اوالام من اجل اولادهما اومن اجل اولاد ازدادوا لاحدهما من قران سابق

ثانيا ـ المتبني او زوجه عن الاطفال المتبنين

ثالثا ـ الكفيل الاجير بموجب نفس نشاطه اذا توفرت فيه الشروط الاتية :

أ ـ ان يكون ابو المكفول او امه منتميا الى مهنة يتقاضى عنها اجرا وخاضعة لنظام المنح العائلية المبين بهذا القانون .

ب ـ ان يكون المكفول قد خول نفس هذا الحق لابويه حسب الشروط المبينة بالفصل 52 اعلاه .

رابعا ـ الشخص الحاضن للطفل بمقتضى احكام الفصل 57 من قانون الاحوال الشخصية او عملا باحكام قانون حالته الشخصية الخاصة بموجب نفس نشاطه او نشاط ابوى الطفل وعلى شـــــرط :

أ ـ ان يقوم هذا الشخص فعليا بمبيت هذا الطفل ومونته ولبـــاسه

ب ـ ان يكون هذا الطفل قد خول نفس هذا الحق لابويه حسب الشروط المضبوطة بالفصل 52 اعلاه .

الفصل 54 ـ تستحق المنح العائلية عن الاطفال الذين لم يبلغوا الرابعة عشر من عمرهم

وفيما يتعلق بالاطفال البالغين من العمر 14 عاما فما فوق تسند المنحة :

اولا ـ الى بلوغ السادسة عشر من العمر عن الاطفال الذين يزاولون تعلمهم بانتظام في مدرسة ابتدائية .

ثانيا ـ الى بلوغ الثامنة عشر من العمر عن الاطفال الذين هم في حالة تدريب . ولا يتقاضون اجرة تفوق 75٪ من الاجر الادنى القانوني للعامل البسيط بالبناء .

ثالثا ـ الى بلوغ العشرين :

أ ـ عن الاطفال الذين يزاولون تعلمهم بانتظام بمدرسة ثانوية او عليا فنية او صناعية عامة او خاصة بشرط ان لا يشغل الاطفال خطة يتقاضى عنها اجرة .

وتضبط بقرار من كاتب الدولة للتربية القومية قائمة مدارس التعليم الحر التي تخول حق التمتع بالمنح العائلية

ب ـ عن البنت التي تقوم بالنسبة لاخواتها او اخواتها مقام الام ان كانت هذه الاخيرة متوفية او عاجزة او مطلقة او ارملة تشغل مقابل اجر خطة تستغرق كامل نشاطها

رابعا ـ الى ما فوق العشرين عاما عن الاطفال الذين يستحيل عليهم بصفة قارة ومطلقة القيام بعمل مقابل اجر بسبب اصابتهم بعجز او بداء عضال وذلك ان لم يكونوا في كفالة منظمة عامة او منظمة خاصة تنتفع باعانة من الدولة او من المجموعات المحلية

وتبقى المنح العائلية جارية مدة العطلات المدرسية بما فيها العطلة الموالية لنهاية السنة المدرسية

الفصل 55 ـ في جميع الصور التي يمكن فيها للمنتفع ان يطالب بالمنح العائلية عن طفل واحد بعناوين متعددة لا يكون له الحق الا في المنحة الارفع مبلغا

ولا يمكن للطفل الواحد ان يخول الحق في المنح العائلية لعدة منتفعين

عندما يكون الاب والام او المتبنى وزوجه اللذان في كفالتها طفل قابلين معا للتمتع بالمنح العائلية او منح مماثلة اقتضتها انظمة اخرى فلا تعطى الا المنحة التي يستحقها الاب او المتبنى على انه يمكن للام او لزوجة المتبنى ان تطالب بالفرق بين المنح الممكن اسنادها اليها والمنح التي ينتفع بها الاب او المتبنى .

ولا تستحق الام او زوجة المتبنى كامل المنح بعنوان نفس نشاطهما الماجور الا اذا لم يتمكن الاب او المتبنى لاى سبب كان من الحصول لا على المنح العائلية ولا على غرامات تعويضية ، وفي هذه الصورة الاخيرة لا بد ادخال الصندوق القومي كطرف في القضيـــــة .

الفصل 56 ـ تبقى المنح العائلية جارية في صورة وفاة الاجير بسبب حادث شغل او مرض مهني مـا دام الاطفـال يستحقون هذه المنح نظرا لسنهم حسب الشروط المبينة بالفصل 54 اعلاه ويسحب الحق في المنح العائلية على الاطفال المولودين في بحر الثلاثمائة يوم الموالية لتاريخ وفاة الاجير

الفصل 57 ـ ان العامل الذي اصيب بعجز عن العمل ينطبق عليه نظام تعويض الاضـرار الناتجـة عن حـوادث الشغـل والامراض المهنية يتمادى في الانتفاع بالمنح العائلية للمدتين الآتيتيـــن

اولا ـ لكامل مدة العجز الوقتي .

ثانيا ـ لكامل مدة العجز المستمر على شرط ان تكون نسبة هذا العجز مساوية 40٪ فما فوق .

على انه في صورة ما اذا استانف المتضرر من الحادث او من المرض المهني نشاطا ماجورا يخول له الحق في المنح العائلية فلا يستحق في هذه الصورة الا ارفع المنح مبلغا .

ويسحب الحق في المنح العائلية على الاطفال المـولـودين في بحر الثلاثمائة يوم الموالية لتاريخ حـادث الشغل او لتاريـخ معاينة المرض المهني معاينة نهائية .

الفصل 58 ـ يحتفظ بحقه في المنح العائلية الاجير المحاط بنظام الضمان الاجتماعي الذي اقتضاه هذا القانـون اذا كانت مدة الانقطاع عن العمل بسبب المـرض لا تتجـاوز ثلاثة اشهر بالنسبة لمدة قدرها ثلاثمائة وخمسة وستون يومـا . ويكـون الامر كذلك بالنسبة للزوجة الاجيرة اثناء المدة القانونية للوضع. ويمكن تمديد هذا الاجل الى عام واحد اذا قطعت المراة الاجيرة نشاطها المهني لتربية طفلها .

الفصل 59 ـ في صورة وفاة اجيـر بسبب مغايـر للسبب المنصوص عليه بالفصل 56 اعلاه فان الاطفال الذين كان العامل المتوفى يتقاضى عنهم او كان من حقه ان يتقاضى عنهم مثل هذه المنح يخولون الحق في المنح العائلية لفائدة الشخص الذي صاروا في كفالته ، وذلك اذا توفر احد الشرطين الآتيين :

اولا ـ ان يكون العامل قد وقع تشغيله مدة ستة اشهر على الاقل اما خلال السنة التي سبقت وفاته او خلال السنة التي سبقت انقطاعه عن العمل بسبب مرض منعه عن العمل .

ثانيا ـ ان يكون قد وقـع تشغيلـه اثنـاء عشـر سنوات شمسية سبقت مباشرة مرضه او وفاته . وذلك بمعدل ثمانية اشهر على الاقل من جملة اثني عشر شهرا من طرف مستاجر او عدة مستاجرين منخرطين في منظمة منح عائلية او معفيـن قانونيا من الانخراط فيها .

وتخفض الستة اشهر الى ثلاثة وكذلك مدة الثمانية اشهر الى اربعة كلما كانت الخطة المعينة بالامر تابعة الى نشاط موسمي

ولتطبيق الاحكام التي جاء بها هذا الفصـل ينبغي اعتبـار الشهر 24 يوم عمل .

وينسحب الحق في المنح العائلية في الصور المنصوص عليها بهذا الفصل على الاطفال المولـودين في بحـر الثلاثمائـة يوم الموالية لوفاة الاجير .

الفصل 60 ـ تحمل المنح المسندة عملا بالفصول 56 الى 59 على الصندوق القومي عندما يكون المستاجر منخرطا فيه بصفة قانونية او على المستاجر الاخير عندما يكون هذا الاخير معفيا قانونيا من الانخراط وعنـدما لم ينخـرط في الصندوق وهو خاضع لهذا القانون .

الفصل 61 ـ مع الاحتراز لاحكام الفصل 62 اسفله يحرر حساب المنح العائلية على قاعدة الاجرة التى قبضها الاجير فعلا عن ثلاثة اشهر .

ويتمثل مقدار المنحة الراجعة لكل طفل فى نسبة مئوية من الاجر المتخذ كقاعدة للحساب . وعين مبلغ هذه النسبة المئوية بـ 15٪ من الاجر الواقع ضبطه عملا باحكام الفصل 42 اعلاه . على ان اجراء الاجرة المرتب او الارباح المضبوطة هكذا والتى يتجاوز مقدارها 52ر500 دينارا فى الثلاثة اشهر لا يقع اعتبارها عند تحرير حساب المنح العائلية التابعة للثلاثة اشهر المعنية بالامر .

الفصل 62 ـ فى صورة الاصابة بحادث شغل او الوفاة او المرض او الوضع تضبط القاعدة التى تحرر عليها حساب المنح العائلية :

اما حسب المرتب الشهرى الاخير الذى دفعه المستاجر باكمله

واما حسب الاجر الشهرى الواقع ضبطه بضرب اخر اجر يومى عادى فى 25 . او ضرب المبلغ المعادى بصحة العمل بالنسبة للمهن التى تطبق فيها هذه الطريقة لخلاص الاجر فى 33 وذلك اذا كان الامر متعلقا باجير يعمل بكيفية منقطعة .

واما حسب الاجر المعين طبق الشروط التى جاء بها الفصل 25 من القانون عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ فى 18 جمادى الاولى 1377 (11 ديسمبر 1957) باستثناء المنح العائلية التى يستمر المنتفع بها حسب الشروط المبينة بالفصلين 56 ـ 57 اعلاه . وذلك اذا كان الامر متعلقا بشخص اصيب بحادث شغل

الفصل 63 ـ تدفع المنح العائلية فى الصورة التى اقتضاها الفصل 62 اعلاه حسب القواعد وعلى النسبة الجارى بها العمل عند حلول آجال الدفع . غير انه لا يمكن ان يقل مبلغها عن نصف اقصى مبلغ للمنحة المضبوطة بالفصل 61 اعلاه اذا كان المنتفعون اطفال عملة متوفين او مصابين بحوادث شغل او امراض مهنية نتج عنها عجز مستمر تساوى نسبة 40٪ فما فوق

الفصل 64 ـ تدفع المنح العائلية لمن يحضن الطفل

الفصل 65 ـ يجب ان تدفع المنح العائلية الى المستحقين من طرف الصندوق القومى مرة على الاقل فى كل ثلاثة اشهر وذلك فى بحر الخمسة واربعين يوما الموالية لنهاية المدة الراجعة اليها تلك المنح .

القسم 2

منح عن الراحة بمناسبة ازدياد مولود

الفصل 66 ـ يتعين على الصندوق القومى ان يرجع للمستاجر ـ بعد الاستظهار بمؤيدات التسبقة التى دفعها عملا باحكام الامر المؤرخ فى 19 رجب 1367 (27 ماى 1948) والقاضى بمنح رئيس العائلة الاجير راحة زائدة بمناسبة ازدياد كل طفل فى عائلته .

القسم 3

منح عن الراحة لفائدة العملة الصغار

الفصل 67 ـ يتعين على الصندوق القومى ان يرجع للمستاجر بعد الاستظهار بالمؤيدات وحسب الشروط المبينة بالفصل 3 من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 20 ربيع الاول 1368 (20 جانفى 1949) ما سبقه من المنح المسندة عن الراحة الاضافية لفائدة العملة الصغار فى ميادين التجارة والصناعة والمهن الحرة

الباب 2

الضمانات الاجتماعية

الفصل 68 ـ تشمل الضمانات الاجتماعية :

اولا ـ المنح النقدية التى يدفعها الصندوق القومى فى صورة المرض او الوضع او الوفاة

ثانيا ـ العلاج فى صورة العيادات او الايواء بالمؤسسات الصحية والاستشفائية التابعة لكتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

الفصل 69 ـ يتمتع بهذه الضمانات العملة الاجراء المشار اليهم بالفصل 34 اعلاه وكذلك عائلتهم حسب الشروط المبينة بهذا الباب وعلى شرط ان يكونوا مستقرين بالبلاد التونسية.

الفصل 70 ـ فيما عدا الصورة المحاطة بنظام حوادث الشغل والامراض المهنية وعندما يكون المنتفع بانظمة الضمان الاجتماعى متضررا من حادث او جرح تسبب له فيه الغير يقوم الصندوق القومى وجوبا مقام المتضرر او مستحقيه فى دعواهم ضد الغير المسؤول وذلك قصد استرجاع المصاريف الناتجة عن الحادث او عن الجرح .

ولا يعارض فى الصلح المبرم بين المتضرر والغير المتسبب فى الحادث او الجرح الصندوق القومى الا اذا وقعت دعوة الصندوق بمكتوب مضمون الوصول للمشاركة فى هذا الصلح الذى لا يصبح نهائيا الا بعد مرور خمسة عشر يوما على تاريخ توجيه المكتوب المذكور .

القسم 1

منح نقدية

القسم الفرعى عدد 1

المنح عن المرض

الفصل 71 ـ للعامل المصاب بعجز عن العمل من اجل مرض او حادث او جرح الحق طيلة المدة المعينة بالفصل 72 اسفله فى منحة يومية تسمى المنحة عن المرض . وذلك عند توفر الشروط الاتية :

اولا ـ وجوب معاينة مرض العامل من طرف طبيب

ثانيا ـ يجب على العامل ـ فى بداية عجزه ـ ان يكون اسمه مرسوما بالصندوق القومى بعنوان الضمان الاجتماعى منذ ستة اشهر على الاقل

ثالثا ـ يتعين على العامل ان يدلى بما يثبت قيامه بالعمل مدة تسعين يوما على الاقل اثناء الثلاثتى اشهر المدنية السابقة للثلاثة اشهر التى ابتدا فيها العجز عن العمل

رابعا ـ يجب ان لا يتسبب فى المرض او الحادث او الجرح عمدا

الفصل 72 ـ تستحق المنحة عن كل يوم ـ سواء كان يوم عمل ام لا ـ داخل فى المدة التى تبتدى فى اليوم الواحد والعشرين من ظهور العجز وتنتهى فى اليوم الثمانين بعد المائة (180) منه بدون ان يتجاوز عدد الايام المعتبرة لاسداء المنحة ثلاثمائة يوم (300) فى بحر اربعة وعشرين شهرا متوالية

على ان الاجل القانونى لبدء خلاص المنحة المنصوص عليه بالفقرة الفرعية اعلاه قد خفض الى ثلاثة ايام فى صورة الامراض الطويلة الامد والتى ستضبط قائمتها بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية .

ولا يمكن المطالبة بالمنحة المذكورة ان كان للعامل الحق ـ من اجل نفس هذه الايام ـ فى منحة عجز بعنوان النظام المتعلق بتعويض الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل وعن الامراض المهنية ، او فى اجرة عملا بفصل من فصول قانون او نظام ،

ما لم تكن هذه الاجرة دون المنحة التي ربما يستحقها من الصندوق القومي وفي هذه الصورة يدفع له الصندوق القومي الفرق بين المنحتين المذكورتين .

وفي صورة عجز ناشيء عن جرح اوحادث فان المصاب لا يطالب باي شرط من شروط التربص ويكفي ان يكون خاضعا لنظام التامين في تاريخ وقوع الحادث او الاصابة بالجرح .

الفصل 73 ـ تعتبر تمديدا لمدة تغريم سابقة كل مدة عجز جديدة تظهر اثناء العشرة ايام الموالية

الفصل 74 ـ يضبط الطبيب المباشر مدة العجز على سبيل التقريب

ولكي تقع معاينة بداية العجز عن العمل يجب على العامل ان يبلغ الصندوق القومي قبل العشرين يوما من العجز اعلاما بالانقطاع عن العمل يسلمه المستاجر .

ويضاف الى هذا الاعلام في ظرف سري موجه الى الطبيب المراقب شهادة طبية في بيان نوع العجز ومدته وعند الاقتضاء الاشارة بوجوب الايواء بالمستشفى .

ويعتبر التاريخ الذي ينص عليه الطبيب المباشر تاريخا لبداية العجز ان صادق على ذلك الطبيب المراقب ، واذا لم تحصل هذه المصادقة فان الطبيب المراقب هو الذي يعين تاريخ بداية العجز .

الفصل 75 ـ لا يمكن اعتبار تاريخ بداية العجز قصد ضبط بداية مدة دفع المنحة الا اذا وجه او سلم « الاعلام بالانقطاع عن العمل » للصندوق القومي قبل يوم العشرين من بداية العجز

وفي صورة حصول تاخر عن اليوم العشرين المذكور اعلاه لا تدفع منحة المرض الا من توجيه الاعلام بالانقطاع عن العمل او تسليمه للصندوق القومي

الفصل 76 ـ يسلم المستاجر بطلب من الاجير بطاقة مرض تتضمن الارشادات اللازمة للصندوق القومي لتصفية حساب المنحة اليومية .

الفصل 77 ـ تساوى المنحة اليومية 50٪ من معدل الاجر اليومي المضبوط عملا باحكام الفصول 88 ـ 90 اسفله .

وتستحق هذه المنحة بانقضاء المدة الراجعة اليها وتدفع مرتين في الشهر .

القسم الفرعي ـ 2 ـ

المنح عن الوضع

الفصل 78 ـ تستحق المراة الاجيرة التي انقطعت عن العمل بسبب الحمل او الوضع او طيلة المدة المعينة بالفصل 79 اسفله منحة يومية تسمى « منحة الوضع » وذلك اذا توفرت الشروط الاتية :

اولا ـ يجب ان يكون اسمها مرسوما ـ في تاريخ الوضع ـ بالصندوق القومي بعنوان الضمان الاجتماعي منذ سنة على الاقل

ثانيا ـ ان تدلي بما يثبت انها اشتغلت مدة جملتها مائة وخمسون يوما عمل على الاقل خلال الاربع ثلاثات الاشهر السابقة للثلاثة اشهر التي وقع خلالها الوضع .

لتطبيق احكام هذا الفصل يكون تاريخ الولادة اما التاريخ الفعلي المذكور ببطاقة الولادة او بشهادة الوضع واما التاريخ المحتمل المذكور من طرف طبيب او قابلة بشهادة تسلمها المؤمنة للصندوق قبل بداية راحتها السابقة للولادة .

الفصل 79 ـ تستحق منحة الوضع كل يوم سواء كان يوم عمل ام لا من ايام مدة عطلة الوضع القانونية حسبما وقع ضبطها بالامر المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1369 (6 افريل 1950) والتي لم تباشر فيها المراة العمل ولم تستحق عنها الاجرة

الفصل 80 ـ لا تستحق المنحة عن مدة ما قبل الوضع الا ابتداء من تاريخ توجيه او تسليم شهادة للصندوق القومي محررة من طرف طبيب او قابلة في بيان التاريخ المتوقع للوضع

الفصل 81 ـ لا تستحق المنحة عن مدة ما بعد الوضع الا اذا وجهت او سلمت للصندوق القومي خلال الشهر الموالي للوضع نسخة من رسم الولادة على انه اذا كان الامر متعلقا بوضع طفل ميت يشترط الادلاء بشهادة في الوضع يحررها طبيب او قابلة وبنسخة من رخصة الدفن

الفصل 82 ـ تساوى المنحة اليومية 50٪ من معدل الاجر اليومي الواقع ضبطه طبق احكام الفصول 88 الى 90 اسفله ، وتستحق هذه المنحة بانقضاء المدة الراجعة اليها وتدفع شهريا

القسم الفرعي ـ 3 ـ

غرامة الوفاة

الفصل 83 ـ يمنح المؤمن في صورة وفاة من في كفالته وهو غير مؤمن من زوجه او اولاده غرامة تسمى « غرامة الوفاة » ان توفرت الشروط الاتية :

1) ان يكون العامل في وقت الوفاة مرسوما بالصندوق القومي بعنوان الضمان الاجتماعي منذ ستة اشهر على الاقل .

2) يجب على العامل ان يدلي بما يثبت اشتغاله مدة جملتها تسعون يوما على الاقل اثناء الثلاثتي اشهر المدنية السابقة للثلاثة اشهر التي وقعت فيها الوفاة او بما يثبت تمتعه عند الوفاة بغرامة المرض او الوضع ويتمتع بهذه الغرامة مستحقوا المؤمن المتوفى والذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة .

الفصل 84 ـ تستحق غرامة الوفاة بتقديم نسخة من رسم الوفاة ، على انه في صورة وضع طفل ميت تقع المطالبة بتقديم شهادة في الوضع محررة من طرف طبيب او قابلة وبنسخة من رخصة الدفن .

الفصل 85 ـ لا تستحق غرامة الوفاة ان كانت هذه الوفاة متسببة عن حادث شغل او مرض مهني .

الفصل 86 ـ يساوى مقدار غرامة الوفاة مقدار الغرامة اليومية للمرض مضروبا في :

اولا ـ 120 في صورة وفاة العامل

ثانيا ـ 60 في صورة وفاة الزوج او طفل تجاوز السادسة عشر من العمر

ثالثا ـ 30 في صورة وفاة طفل تجاوز السادسة ولم يتجاوز السادسة عشر

رابعا ـ 20 في صورة وفاة طفل تجاوز العامين ولم يتجاوز السادسة

خامسا ـ 10 في صورة وفاة طفل لم يتجاوز العامين او وضع ميتا

الفصل 87 ـ تقع غرامة الوفاة في بحر الخمسة عشر يوما الموالية لتقديم الوثائق المشار اليها بالفصل ـ 84 ـ اعلاه

ويعتبر مستحقين بالنظر لتطبيق الفصلين 83 و 86 وحسب ترتيب الاولوية المبين اسفله :

اولا ـ في صورة وفاة العامل او زوجة الغير المؤمن : الزوج الباقي بقيد الحياة واطفال العامل المتوفى
ثانيا ـ في صورة وفاة الطفل : العامل وزوجه وبقية الاطفال

القسم الفرعي ـ 4 ـ

احكام مشتركة بين المنح النقدية

الفصل 88 ـ يحرر حساب الاجر اليومي قصد ضبط مبالغ الغرامات النقدية على قاعدة الاجور حسبما وقع بيانها بالفصل 42 ـ والراجعة :

اولا ـ للاشهر الثلاثة السابقة للاشهر الثلاثة التي حصل اثناءها العجز عن العمل او وقعت فيها الوفاة ان كان الامر يتعلق بغرامة المرض او الوفاة .

ثانيا ـ للاشهر الثلاثة السابقة للاشهر الثلاثة التي بدات المراة تتمتع اثناءها براحة الوضع ان كان الامر يتعلق بمنحة الوضع .

ويحدد المستوى الاقصى لهذه الاجور حسب نفس الشروط المبينة بالفصل 27 من القانون عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 18 جمادى الاولى 1377 (11 ديسمبر 1957) وذلك باعتبار الثلاثة اشهر بدلا عن السنة

الفصل 89 ـ يساوي معدل الاجر اليومي جزءا من تسعين (1/90) من جملة الاجور المشار اليها بالفصل 88 بعد ان تضاف اليها عند الاقتضاء المبالغ المشار اليها بالفصل 90 اسفله

الفصل 90 ـ اذا تمتع المؤتمن بغرامة مرض او وضع في بحر الثلاثة اشهر المشار اليها بالفصل 88 اعلاه فانه يضاف الى جملة الاجور الراجعة للثلاثة اشهر المعتبرة مقدار معدل الاجر اليومي الذي اعتبر كقاعدة لحساب الغرامة الممنوحة مدة الثلاثة اشهر المعنية ويضرب هذا المعدل بالايام التي دفعت فيها غرامة

القسم 2

اسداء العلاج في حالة العيادات

او الايواء بالمستشفيات .

الفصل 91 ـ يتمتع بالعيادات الخارجية المجانية وكذلك بالايواء المجاني بالتشكيلات الصحية والاستشفائية التابعة لكتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية :

اولا ـ العامل الخاضع للنظام الذي احدثه هذا الباب على شرط ان لا يتكفل به نظام حوادث الشغل والامراض المهنية .
ثانيا ـ زوجه .
ثالثا ـ اطفاله القصر ان كانوا في كفالته وغير مؤمنين

الفصل 92 ـ يخول القبول في العيادات الخارجية الحق في العلاج حسب الشروط التي ستضبط بالاتفاقية المشار اليها بالفصل 95 اسفله .

والاقامة بمؤسسات الصحة العمومية كاملة وتشتمل بالخصوص على العمليات الجراحية والعلاجات الفنية التي يتولاها الاختصاصيون والكشف عن الامراض بالاشعة والتحليلات بالمخابر والمواد الصيدلية .

الفصل 93 ـ لا يخول القبول بالعيادات الخارجية والايواء بالمستشفيات الا للاشخاص المشار اليهم بالفصل 91 اعلاه ، على شرط توفير الشروط الاتية :

اولا ـ ان يكون الاجير ـ في تاريخ العيادة او الايواء ـ مسجلا اسمه بدفتر الصندوق القومي بعنوان الضمان الاجتماعي منذ ستة اشهر على الاقل ،

ثانيا ـ ان يدلي الاجير بما يثبت اشتغاله مدة تسعين يوما اثناء الثلاثتي اشهر المدنية السابقة للثلاثة اشهر التي وقع فيها الايواء بالمستشفى على ان هذا الشرط الاخير لا يجب توفيره الا في صورة الايواء بالمستشفى .

ثالثا ـ يجب ان يكون بيد الاجير دفتر علاج عائلي مسلم من طرف الصندوق القومي .

الفصل 94 ـ يتوقف القبول بمؤسسات الاستشفاء على رخصة يسلمها سلفا طبيب مراقب ملحق بالصندوق القومي

على انه لا تقع المطالبة بهذه الرخصة في حالة التاكد . وفي هذه الصورة تسلم المؤسسة التي قبل بها المؤمن ـ في ظرف 48 ساعة ـ الصندوق القومي وتدلي في نفس الوقت بما يبرر تاكد القبول . ويبت الطبيب المراقب في شان الايواء بالمستشفى في ظرف 48 ساعة .

يرخص الطبيب المراقب في الايواء بالمستشفى ويضبط في آن واحد مدة الاقامة به على سبيل التقريب ويجب ان يرخص سلفا في كل تمديد للاقامة بالمستشفى .

وفي صورة رفض الرخصة يرفع المريض امره ـ في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ اتصاله بقرار الرفض ـ الى الطبيب رئيس الرقابة ويبت هذا الاخير في الامر في بحر الثمانية ايام من تاريخ اتصاله بالدعوى المرفوعة اليه بعد الاستماع الى الطبيب المراقب ويكون قرار الطبيب رئيس الرقابة نهائيا

كلما يقرره طبيب مراقب او الطبيب رئيس الرقابة تقع احالته على الرئيس المدير العام للصندوق القومي الذي يحيله بدوره على المستشفى وعلى المؤمن مع الاعلام من جهة اخرى هل ان المؤمن له الحق ام لا ـ من الوجهة الادارية ـ في مجانية الاستشفاء

الفصل 95 ـ يرخص للصندوق القومي في ان يبرم مع كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية اتفاقية في اسداء العلاج والايواء بالمستشفيات مقابل مبلغ جملي سنوي ويصادق على هذه الاتفاقية بامر .

العنوان 3

عقوبات ـ خطايا ادارية ـ احكام مختلفة

الباب 1

عقوبات وخطايا ادارية

الفصل 96 ـ يقوم بتحرير التقارير في مخالفات هذا القانون زيادة على ضباط الشرطة العدلية الاعوان المكلفون بتفقد الشغل والمراقبون المحلفون التابعون للصندوق القومي

الفصل 97 ـ يعاقب بخطية تتراوح بين 3 دنانير و15 دينارا

اولا ـ كل مستاجر ينطبق عليه هذا القانون ولم ينخرط في الصندوق القومي او لم يجدد انخراطه في صورة استئناف نشاطه مع احتفاظ الصندوق القومي بحقه في الحصول على غرامات لا تقل عن مبلغ المعاليم الختمية المسلطة على المستاجر المذكور .

والعقوبات المنصوص عليها اعلاه غير داخلة في الغرامات التي يمكن ان يعاقب بها المستاجر غير المنخرط لفائدة العملة الذين كان استخدامهم وحرمهم من منافع اجتماعية ولا يمكن ان تقل هذه الغرامات عن مبلغ المنافع المذكورة . ويسقط حق الشغالين في المطالبة بها بمرور عام

ثانيا ـ كل مستاجر لم يقدم في الاجل المنصوص عليه بالفصل 46 من هذا القانون اعلاماته بالاجور مع احتفاظ الصندوق القومي بحقه في الحصول على غرامات لا تقل عن مبلغ المعاليم الختمية المسلطة على المستاجر المذكور .

ثالثا ـ كل مستاجر يقدم اعلاما باجور دون الاجر الادنى القانوني مع احتفاظ الصندوق القومي بحقه في الحصول على غرامات لا تقل عن ضعف معلوم الاشتراك والخطايا المطالب بها عن الفارق بين الاجور المدفوعة فعليا والاجور التي كان ينبغي دفعها ·

رابعا ـ كل مستاجر غفل عن الاعلام بكامل المبالغ التي كان من الواجب الاعلام بها بمقتضى الفصل 46 مع احتفاظ الصندوق القومي بحقه في الحصول على غرامات لا تقل عن ضعف معلوم الاشتراك والخطايا المطالب بها عن المبالغ المغفول عنها ·

خامسا ـ كل مستاجر لم يخلص معاليم اشتراكه مع احتفاظ الصندوق القومي بحقه في الحصول على الحكم ضد المستاجر بدفع معاليمه المتخلدة بذمته باضافة الخطايا

سادسا ـ كل مستاجر لا يستطيع ان يقدم للاعوان المشار اليهم بالفصل 96 بطاقاته لخلاص الاجور ودفاتره للراحة الخالصة الاجر ودفاتر حسابه وبصفة عامة جميع الوثائق التي نص القانون على مسكها وكذلك الاوراق المؤيدة لحساباته مع احتفاظ الصندوق القومي بحقه في الحصول على الحكم ضد المستاجر بدفع ضعف ارفع معلوم كان دفعه هذا المشترك منذ انخراطه باضافة الخطايا او المعاليم الختمية المسلطة عليه ·

سابعا ـ كل مستاجر لم يعلق بمكان العمل شهادة في انخراطه بالصندوق القومي

الفصل 98 ـ تسلط العقوبات التي اقتضاها الفصل 291 من القانون الجزائي كل مستاجر يحرم او يحاول ان يحرم بوسائل تحيلية الصندوق القومي من معاليم الاشتراك الراجعة له قانونيا مع احتفاظ الصندوق القومي بحقه في الحصول على غرامات لا تقل عن ضعف المبالغ التي حرم منها ·

الفصل 99 ـ يعتبر مستاجرين في نظر احكام الفصلين 97 ـ 98 علاوة عن الاشخاص المادية الخاضعة لانظمة الضمان الاجتماعي ـ الرئيس والمتصرف المفوض او المتصرف المنتخب كمدير عام للشركات الخفية الاسم ووكلاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الاشخاص والكتاب العامون للجمعيات او المجموعات الاخرى مهما كانت صفتها وبصفة عامة المسيرون المسؤولون عن الهيئات المعنوية الخاضعة ـ بعنوان مستاجر لاحد انظمة الضمان الاجتماعي

الفصل 100 ـ كل اجير يتسلم او يحاول ان يتسلم عن سوء نية منافع لا يستحقها بمقتضى القانون تسلط عليه العقوبات التي اقتضاها الفصل 291 من القانون الجزائي مع احتفاظ الصندوق القومي بحقه في الحصول على غرامات لا تقل عن المبالغ التي دفعها ·

الفصل 101 ـ يعاقب بخطية من 5 دنانير الى 25 دينار وفي صورة العود في ظرف عام من 15 دينارا الى 75 دينارا كل وسيط ثبت عليه انه قدم مباشرة او بطريق الغير خدمات مقابل اجور وقع الاتفاق عليها من قبل الى صاحب منافع ليحصل له على منح قد يستحقها ·

الفصل 102 ـ كل شخص يستعمل العنف او التهديد او المناورات المدبرة اما لتحريض الخاضعين على عدم الامتثال لما جاء به تشريع الضمان الاجتماعي وخاصة الانخراط في الصندوق القومي وخلاص معاليم الاشتراك المتخلدة واما لتنظيم عدم الامتثال او لمحاولة تنظيمه يعاقب بالسجن من ثلاثة اشهر الى عامين وبخطية تتراوح بين 50 دينارا و250 دينارا او باحداهما فقط

الفصل 103 ـ يمكن القيام بالدعوى من طرف كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية ومن طرف الصندوق القومي

يمكن القيام بالدعوى المدنية من طرف الصندوق القومي بقطع النظر عن القيام بالدعوى الجزائية او بعد انقضاء اجل القيام بها ·

الفصل 104 ـ يمكن توظيف المعاليم حتميا حسب الاجراءات المبينة بالفصلين 105 ـ 106 اسفله :

اولا ـ على قاعدة الاعلامات بالاجور في صورة ما اذا قدم المستاجر المنخرط اعلاماته بالأجور بدون ان يضيف اليها معاليم اشتراكه

ثانيا ـ على قاعدة الاعلامات السابقة وعدد الاعوان المستخدمين بالمؤسسة ونوع النشاط المهني وسائر العناصر التقديرية الاخرى في صورة ما اذا لم يقدم في الاجال المعينة المستاجر المنخرط اعلاماته بالاجور ·

ثالثا ـ بناء على تقرير المراقبة في صورة ما اذا علم المستاجر باجور دون الاجر الادنى القانوني او غفل عن الاعلام بكامل المبالغ التي كان ينبغي عليه الاعلام بها والتي اعتبر الاعلام بها باطلا

رابعا ـ بناء على تقرير من الاعوان المشار اليهم بالفصل 96 محرر طبق الكيفيات التي ستضبط بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية وذلك في صورة ما اذا لم ينخرط المستاجر او لم يجدد انخراطه عند استئناف نشاطه ·

الفصل 105 ـ المستاجر المنخرط الذي لم يبلغ في نهاية الخمسة عشر يوما الموالية للثلاثة اشهر للصندوق القومي اعلامه بالاجور او لم يضف الى اعلامه معاليم اشتراكه او الذي يعتبر اعلامه باطلا يقع انذاره بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالتبليغ لتعديل حالته ازاء الصندوق القومي فان لم يعدل حالته في بحر الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ اتصاله بهذا الانذار فان الصندوق القومي يوظف عليه ختميا اداء مبنيا على القواعد المبينة بالفصل 104 اعلاه ·

ويضاف الى مقدار هذا الاداء بعنوان الخطية مبلغ قدره ثلاثة بالالف عن كل يوم تاخير ابتداء من تاريخ حلول الثلاثة اشهر الى حد اقصاه تسعون يوما ·

ويستخلص حالا هذا الاداء او الخطايا المضافة اليه بواسطة بطاقة جبر يصدرها الرئيس ـ المدير العام للصندوق القومي ويكسبها صبغة التنفيذ كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية ·

الفصل 106 ـ المستاجر الخاضع الذي لم ينخرط او لم يجدد انخراطه عند استئناف نشاطه يقع انذاره لتعديل حالته ازاء الصندوق القومي بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالتبليغ فان لم يعدل حالته في بحر الخمسة عشر يوما تطبق عليه الاجراءات التي اقتضاها الفصل 105 اعلاه ويعتبر المستاجر منخرطا حتما ·

الفصل 107 ـ لا تسقط على وجه الفضل الخطايا المرتبة عن التاخير والتي اقتضاها الفصلان 105 ـ 106 اعلاه الا باذن من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية بعد اخذ راي المراقبين الفني والمالي ولا يكون ذلك الا لاسباب تهم الصالح العام ·

الفصل 108 ـ لا يمكن ان ينجر عن اية قضية يرفعها الصندوق القومي باحد المستاجرين المنخرطين ـ حرمان الاجراء الذين هم في خدمة المستاجر من منافعهم ·

الفصل 109 ـ يحرم من المنح التي اقتضاها الباب الثاني من العنوان الثاني من هذا القانون المؤمن :

اولا ـ الذي جرح نفسه بنفسه او بواسطة الغير او تسبب لنفسه في المرض هذا .

ثانيا ـ الذي كان في حالة سكر عند وقوع الحادث .

ثالثا ـ ما دام يتمتع بدون سبب وجيه من اتباع اشارات الطبيب .

رابعا ـ ما دام يتحاشى عمدا رقابة الصندوق القومي .

الباب 2

احكام مختلفة

الفصل 110 ـ يسقط بمرور عام حق الصندوق القومي في القيام بالدعاوى على المنخرطين من اجل عدم خلاص معاليم الاشتراك. ويبتدى اجل سقوط الحق في اليوم الاول من الثلاثة اشهر الموالية للثلاثة اشهر التي لم يخلص معلوم الاشتراك عنها

ويسقط بمرور عام حق التتبع ضد الصندوق القومي من اجل قبضه لمعاليم اشتراك بدون وجه قانوني ويبتدى اجل سقوط الحق من تاريخ هذا القبض .

الفصل 111 ـ للاشخاص الذين يستحقون منافع اجتماعية ان يقوموا على الصندوق القومي بدعاوى ويسقط الحق في القيام بها بمرور عام بداية من اليوم الاول من الشهر الموالي للشهر الراجعة له هذه المنافع .

الفصل 112 ـ يسقط بمرور عام حق الصندوق القومي في تتبع الاشخاص الذين دفعت لهم بدون وجه قانوني منافع اجتماعية . ويبتدى اجل سقوط الحق من تاريخ الدفع بدون وجه .

الفصل 113 ـ يتوقف او ينقطع اجل سقوط الحق بمرور الزمن لاحد الاسباب المنصوص عليها بالقانون العام وبتقديم طلب في ذلك او توجيه مكتوب مضمون الوصول .

ولا يجرى سقوط الحق ما لم يبلغ الصندوق القومي القرار المتخذ على ضوء السبب الذي اوقف او قطع اجل سقوط الحق بمرور الزمن .

الفصل 114 ـ يجب ادخال الصندوق القومي في جميع القضايا المتعلقة بالنزاعات القائمة بين المستاجرين والعملة والتي لها علاقة بتطبيق هذا القانون .

الفصل 115 ـ المبالغ المدفوعة بعنوان الاشتراك سواء من طرف المستاجر او الاجير يقع طرحها من جملة مداخيلهما التي تبنى عليها قاعدة توظيف الاداءات .

الاشخاص المتمتعون بالمنافع يقع اعفاؤهم من جميع الاداءات والمعاليم الموظفة على المبالغ التي يقبضونها بعنوان الانظمة التي جاء بها هذا القانون .

الفصل 116 ـ تتمتع الديون التي للصندوق القومي على المستاجرين من جهة ما يجب عليهم دفعه من معاليم الاشتراك بالامتياز العام لدى الخزينة .

الفصل 117 ـ الديون المترتبة عن المنافع المتخلدة بذمة الصندوق القومي او بذمة المستاجر لفائدة الاجراء عملا بهذا القانون يضمنها الامتياز الوارد في الفصل 1630 من مجلة العقود والالتزامات وتاتي في الدرجة الخامسة مع الاجور التي يستحقها الخدمة والعملة .

الفصل 118 ـ تعفى من معاليم التانبر الوثائق على اختلاف انواعها والواجب تقديمها للحصول على المنافع الاجتماعية المنصوص عليها بهذا القانون ما عدا الوصولات التي يسلمها الصندوق القومي للمنخرطين فيه .

الفصل 119 ـ يجب على مختلف المنظمات القائمة باية صورة من الصور ـ بالتامين على المرض والوفاة والوضع والشيخوخة ان توجه الى كتابتي الدولة للمالية والتجارة وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية في بحر الستة اشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون اعلاما يتضمن جميع البيانات المتعلقة بالانظمة التي تتصرف فيها . والا تسحب منها المصادقة .

الفصل 120 ـ تبطل انظمة الضمان الاجتماعي المبينة بالعنوان الثاني والباب الثاني من هذا القانون ـ بقدر ما يعادلها ـ الانظمة التعاقدية القائمة بالتامين على نفس الاخطار .

على انه يجب ان تتمادى الانظمة التعاقدية على التحمل ـ بصفة تكميلية ـ بالفرق بين المنافع التي يمنحها النظام القانوني والمنافع التي كانت تمنحها تلك المنظمات .

الفصل 121 ـ تبقى المنظمات التي كانت معفاة من الانخراط في احد صناديق المنح العائلية عملا بحكم قانوني او نظامي سابق معفاة من الانخراط في الصندوق القومي .

وتطبق عليها انظمة الضمان الاجتماعي المبينة بهذا القانون كما يجب ان تقوم مباشرة بتقديم المنافع التي اقتضاها هذا القانون . وفيما يخص اسداء العلاج والايواء بالمستشفيات يمكن لهذه المنظمات ان تبرم اتفاقا مع كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية .

وتكون لهذه المنظمات الصفة القانونية لقبض معاليم اشتراك الاعراف والعملة اللازمة لمنح المنافع

الفصل 122 ـ يحال الى الصندوق القومي في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ اجراء العمل بهذا القانون ـ قصد تكوين مال احتياطي له ـ المبلغ الصافي من المقابيض المخصصة المرسومة بدفاتر الخزينة تحت عنوان « حساب زيادة التعويض للمنح العائلية » .

الفصل 123 ـ لا يمكن بحال من الاحوال ان يكون احداث نظام الضمان الاجتماعي الذي اقتضاه هذا القانون سببا في التنقيص من الاجور . وكل شرط مخالف لهذا يعد باطلا لا به يعمل ولا عليه يعول .

ولا يمكن في اية صورة من الصور ان يعتبر المبلغ المخصوم سلفا والمشار اليه بالفصل 43 تخفيضا من الاجر .

الباب 3

احكام انتقالية

الفصل 124 ـ طبقا للشروط التي اقتضاها القانون المشار اليه اعلاه عدد 130 لسنة 1958 المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1378 (22 نوفمبر 1958) فان الصندوق القومي مكلف بتصفية ما لصناديق المنح العائلية سابقا وما عليها من الديون .

وترجع له مكاسب هذه الصناديق ويمكن له في نطاق التصفية ان يتصرف في تملك المكاسب المنقولة وغير المنقولة وان يفوتها

ويجب ان يتناقش مجلس ادارة الصندوق القومي في شان هذه العمليات وان يصادق عليها كاتبا الدولة للمالية والتجارة وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية .

على ان الصندوق القومي لا يكون مسؤولا عما للصناديق القديمة وما عليها من ديون الا بقدر ما تنتجه عمليات التصفية

فعجز كل صندوق يسدد عند الاقتضاء بمساهمة تكميلية للتصفية تحمل على المنخرطين في الصندوق المذكور . وترجع الفواضل للصندوق القومي .

الفصل 125 ـ يعفى المستاجرون المنخرطون بالصندوق المركزي للمنح الاجتماعية عند صدور هذا القانون من طلب تجديد انخراطهم في الصندوق القومي عما نصت عليه احكام الفصلين 36 ـ 37 اعلاه .

الفصل 126 ـ يعفى المنتفعون بالمنح العائلية المسجلة اسماؤهم بالصندوق المركزي للمنافع الاجتماعية من اعادة تسجيل اسماؤهم بعنوان المنح العائلية في تاريخ صدور هذا القانون ويجب عليهم ان يطلبوا من الصندوق القومي تسجيل اسمائهم بعنوان الضمان الاجتماعي .

ويمكن توجيه مطالب تسجيل الاسماء الى الصندوق القومي للمنافع الاجتماعية بمجرد صدور هذا القانون وتعتبر المطالب الموجهة بين تاريخ صدور هذا القانون وغرة افريل 1961 مقدمة في غرة جانفي 1961

الفصل 127 ـ بصفة انتقالية وخرقا لاحكام الفصل 52 اعلاه لا ينطبق حد الاربعة الاطفال على :

اولا ـ العملة الذين تولدت حقوقهم وتمت تصفيتها عند بداية اجراء العمل بهذا القانون . لهذه الحالات تبقى خاضعة للتشريع السابق المتعلق بالمنح العائلية مع تطبيق احكام الفصلين 54 و 64 من هذا القانون .

ثانيا ـ العملة الذين تولدت حقوقهم ولم تتم تصفيتها عند بداية اجراء العمل بهذا القانون . على ان هذه الحالات تكون خاضعة لاحكام القسم I من الباب الاول من العنوان الثاني من هذا القانون .

الفصل 128 ـ الخرق المنصوص عليه بالفصل 127 السابق لا يخول الحق في المنح العائلية لفائدة المنتفعين بهذا الخرق بعنوان كل طفل جديد يولد بعد غرة جانفي 1961 الا اذا كان محقا من حيث التراتيب حسبما اقتضاه الفصل 52 اعلاه .

الفصل 129 ـ بصفة انتقالية يمكن ان يلحق حسب الشروط الواردة في الفصل 6 من هذا القانون بمجلس ادارة الصندوق القومي ثلاثة اعضاء اجانب الجنسية يمثلون ميادين النشاط المهني الخاضعة لانظمة الضمان الاجتماعي يحضرون جلسات مجلس الادارة ولهم صوت استشاري . وعليهم ما على الاعضاء من الواجبات .

الفصل 130 ـ يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من غرة افريل 1961 الا فيما يتعلق بالاحكام المنصوص عليها بالفصول : من 1 الى 33 والفصول 119 ـ 124 ـ 126 ـ 129 التي يجرى العمل بها حالا .

الفصل 131 ـ مع الاحتراز لاحكام الفصلين 127 و 128 اعلاه ابطل العمل :

اولا ـ بالامر المؤرخ في 16 جمادى الثانية 1363 (8 جوان 1944) والنصوص التشريعية المنقحة او المتممة له . والاوامر المؤرخة في 24 شوال 1363 (12 اكتوبر 1944) وفي 29 رجب 1364 (9 جويلية 1945) وفي 19 جمادى الاولى 1366 (10 افريل 1947) وفي 3 ذي القعدة 1366 (18 سبتمبر 1947) وفي غرة رجب 1367 (27 ماي 1948) وفي 23 رمضان 1367 (29 جويلية 1948) وفي 21 ربيع الثاني 1369 (9 فيفري 1950) وفي 11 جمادى الثانية 1369 (30 مارس 1950) وفي 15 صفر 1371 (15 نوفمبر 1951) وفي 14 جمادى الثانية 1373 (18 فيفري 1954) وفي 27 محرم 1375 (15 سبتمبر 1955) والقانون عدد 15 لسنة 1959 المؤرخ في 3 رجب 1378 (13 جانفي 1959)

ثانيا ـ الامر المؤرخ في 26 ذي القعدة 1364 (غرة نوفمبر 1945) المتعلق باجراءات استخلاص الديون المطالب بها عملا بالفصل 31 من الامر المؤرخ في 16 جمادى الثانية 1363 (8 جوان 1944) حسبما وقع تنقيحه بالقانون عدد 80 لسنة 1959 المؤرخ في 15 محرم 1379 (21 جويلية 1959) .

ثالثا ـ الامر المؤرخ في 17 ذي الحجة 1364 (22 نوفمبر 1945) القاضي بسحب احكام الامر المؤرخ في 16 جمادى الثانية 1363 (8 جوان 144) على مستخدمي معاصر الزيت .

رابعا ـ القرار المؤرخ في 24 رمضان 1374 (16 ماي 1955) الرامي لتخفيض عجز الميزانية العادية للدولة للسنة المالية 1955 ـ 1956 (تكملة للتشريع المتعلق بالمنح العائلية) .

خامسا ـ الامر المؤرخ في 12 ذي القعدة 1375 (21 جوان 1956) القاضي بسحب احكام الامر المؤرخ في 16 جمادى الثانية 1363 (8 جوان 1944) على مستخدمي المنظمات القائمة بخزن الحبوب والاتجار فيها .

سادسا ـ الامر المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1376 (8 نوفمبر 1956) المتعلق بزيادة تعويض المنح العائلية .

سابعا ـ القانون عدد 130 لسنة 1958 المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1378 (22 نوفمبر 1958) القاضي بتنقيح التصرف في نظام المنح العائلية بالبلاد التونسية حسبما وقع تنقيحه واتمامه بالقانون عدد 87 لسنة 1959 المؤرخ في 30 محرم 1379 (5 اوت 1959)

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة